

02/09/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 952

السيدة رئيسة الجمعية

الموضوع: حول إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وتصريح المؤجر
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 25 جانفي 2024

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجمعية *****
تمارس نشاطا طبيا وتوعويا بعيادة الطبيبة رئيسة الجمعية مبينة
انها لا تمارس أي نشاط تجاري بغرض توزيع الأرباح على أعضائها وهم أطباء متطوعون
ولا تدفع لهم أي أجور أو مرتبات وأنها لا تتعامل مع مؤسسات تسدي خدمات مقابل أجور
وأتعاب. فطلبت التأكيد على أن الجمعية المذكورة تبقى غير معنية بإيداع التصاريح الشهرية
بالأداءات وتصريح المؤجر باعتبار أنها لا تقوم بالخصم من المورد بعنوان الأكرية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 2019 سحب
واجب إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على كل الجمعيات بصرف النظر عن نظامها
الجبائي أي تلك التي توجد ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وكذلك الجمعيات
التي توجد خارجه.

مع العلم أن إلزام الجمعيات بإيداع التصريح في الوجود ليس له أي مساس بنظامها
الجبائي حيث تبقى الجمعيات التي تنشط طبقا لأحكام التشريع المتعلق بها خارج ميدان تطبيق
الضريبة على الشركات.

هذا وتبقى الجمعيات المذكورة والتي لا تدفع مبالغ يشملها ميدان تطبيق الخصم من
المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات أو التي لا تنجز عمليات تدخل ضمن ميدان تطبيق الأداء على
القيمة المضافة غير معنية بإيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وتصريح المؤجر.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للمؤسسات والتشريع الجبائي
بجس الشهابي